احكام تزويج الاولياء

اذا زوج الاب اوالجد المعروفان بحسن التصرف من في ولايتهما فان عقد الزواج يكون ملزما حتى لو كان بغير كفء او باقل من مهر المثل للمكانة لعظمى التي جعلها الله تعالى للابوة الكريمة.

اما اذا كان الاب او الجد معروفين بسوء التصرف لسبب عارض من فسق او فجور او بلاء بمرض نفسي او ادمان فان العقد لا يكون لازما او غير صحيح اذا كان بغير كفء او باقل من مهر المثل لتهمة الاضرار.

اما اذا كان المزوج غير الاب او الجد بان كان الاخ اوالعم فانا لعقد يكون اما غير صحيح اذا كان فيه ضرر او غير لازم اذا لم يكن فيه ضرر.وقد صح عن رسول اله صلى الله عليه واله وسلم انه زوج امامة بنت عمه الحمزة وهي صغيرة وقال لها لك الخيار ان بلغت .

وفي الحقيقة لقداهتمت القوانين العربية بموضوع الولاية في عقد الزواج الا ان القانون العراقي لم يتطرق لهذا الموضوع على الرغم من اهميته.